

التعليق على كتاب منهج السالكين (٥٤) كتاب البيوع (٢١)

محمد الشرافي

ما اكمل اللي جعله باقي ثلاث سطور بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين - [00:00:09](#)

مشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله وتجاوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضررا منه. ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط. وفي الحديث اعطوا الاجير اجره قبل - [00:00:51](#)

ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة. قبل ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:11](#)

اما بعد فنستأنف استعنا بالله سبحانه وتعالى اكمال هذا شرح هذا الكتاب منهج السالكين وكنا توقفنا في اخر باب الجعالة والاجارة عند قول المؤلف رحمه الله تعالى في اخره - [00:01:28](#)

قال رحمه الله تعالى وتجاوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضررا منه هذه المسألة صورتها رجل استأجر من انسان بيتا مثلا استأجر من انسان بيتا مثلا فهل يجوز للمستأجر ان يؤجر البيت على مستأجر اخر ان يستأجر منه؟ قال - [00:01:47](#)

الشيخ رحمه الله تعالى تجوز وهذه تجوز آ ان يفعلها استأجر سيارة مثلا لمدة شهر هل يجوز له في هذا الشهر ان يؤجر هذه السيارة على مستأجر اخر لا بأس بذلك - [00:02:15](#)

ولذلك في زمننا هذا الفل الان الكبيرة عندما يبنيتها اصحابها تجد ان المتصرفون الان فيها مستأجرون المستأجر المالك يؤجرها مدة طويلة فتم هذا المستأجر هو الذي يؤجر على الناس. وهذا لا بأس به - [00:02:34](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى اه وتجاوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضررا منه اذا من استأجر عينا جاز له ان يؤجرها على غيره. لماذا؟ نقول لانه بالاجارة ملك المنفعة - [00:02:55](#)

الاجارة بيع منفعة فانا اذا اجرتك كاني بعثك الانتفاع من هذه العين المؤجرة وصار الان الذي يملك الانتفاع هو المستأجر فيجوز له لما ملك المنفعة يجوز له ان يبيع هذه المنفعة لكن هذا محدود بمدة الايجارة - [00:03:16](#)

محدود بمدة الايجارة فلا يزيد عليها. لكن الشيخ قيدها بقيد فقال لا باكثر ضررا منه وخلاصة هذه المسألة خلاصتها نقول انه يجوز ان يؤجر العين على مستأجر اخر بثلاثة شروط - [00:03:42](#)

في ثلاثة شروط الشرط الاول ان يؤجرها بعد قبضها اي لا يجوز له ان يؤجر العين على مستأجر اخر حتى يستلم هذه العين فلا يجوز له ان يتفق اتفاقا ملزما مع انسان على انه سيؤجره البيت بعد ان يستأجره. ولم يكتب العقد ولم - [00:04:05](#)

تأجر من المالك الاول. اذا هذا هو الشرط الاول ان يقبض العين الشرط الثاني ان تكون الاجارة لمثلك لمثلك قال الشيخ لا باكثر ضررا منه. اذا يشترط ان تؤجر على مثلك في الضرر او - [00:04:34](#)

اقل منك لا تجوز باكثر منك ضررا يكون المستأجر الثاني اقل منك ضررا او مثلك في الضرر مثاله رجل استأجر من انسان بيت ثم استأجر هذا البيت ثم اجر هذا البيت على حداد - [00:04:57](#)

فجعله ورشة حدادة. او منجرة او حوش للبهائم. او مخبز فانا استأجرت على اني عائلة فاجرته على ورشة. فهنا هم هذه الورشة اكثر ضررا مني فلا يجوز كذلك قد أؤجرك آ مثلا شقة فخمة - [00:05:19](#)

واجرتك لان معك طفل وزوجة فقط فانت اجرتها لما استأجرتها مني على رجل معه خمسة عشر طفل وهنا اكثر مني ضررا فلا يجوز

الشرط الثالث الا يكون هناك عرف بين الناس او شرط يمنع ذلك - [00:05:44](#)

الا يكون بين الناس عرف او شرط يمنع ذلك. او ان يكون ايضا كتب معك كتب كتابة انك لا تؤجر الا باذني فاذا كان كذلك فالمكتوب لا اشكال فيه. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. اذا تعارف الناس على شيء فانه لا يحتاج الى كتابة - [00:06:08](#)
ما تعرف الناس عليه فكأنه مشروط ثم يبقى مسألة هل يجوز ان تكون الاجرة الثانية اكثر من الاولى؟ او لابد ان تكون مثلها او اقلا منها نقول الامر في ذلك واسع - [00:06:32](#)

المستأجر الثاني يجوز ان يؤجر بمثل اجرة الاول او اقل منها او اكثر منها لانه بهذا الاستئجار ارملة المنفعة. ملك المنفعة فعندئذ يستطيع ان يؤجرها بمثلها باقل منها باكثر منها لا حرج في ذلك - [00:06:50](#)
ثم قال رحمه الله تعالى ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط ولا ضمان فيهما يعني في الجعالة وفي الايجار. لا ضمان في الجألة ولا ضمان في الاجارة الا بتعد وهو - [00:07:09](#)

تعدي ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب. فهذا تعد مثل مثال التعدي استأجر مني السيارة فصعد بها جبالا او مشى فيها في ارض آآ رملية وهي ليست من آآ سيارات الرمال. فهذا تعدي. تفريط تركها بلا فحم - [00:07:32](#)
تركها بلا عناية ولا اهتمام فهذا تفريط كذلك ايضا في الجعالة. لو قال من رد سيارة المسروقة فله كذا. فانطلق هذا الذي جعل له او الذي يريد الجعل اتى بالسيارة وجد السيارة واتى في اثناء الطريق حصل له حادث فتلفت السيارة هل يضمن - [00:08:00](#)
الاصل لا يضمن. لا يضمن الا ان حصل منه تعد كأن يكون وهو راجع اسرع سرعة زائدة حصل الحادث فهذا تعدي او تفريط فرط مثلا في النظر فيما تحتاجه السيارة وهو قادم. فهنا نقول يضمن - [00:08:23](#)

ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى آآ باب الجعالة والاجارة بهذا الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه كما قال المؤلف رحمه الله تعالى رواه ابن ماجة. وهذا الحديث اسناده ضعيف جدا. عند ابن ماجة اسناده ضعيف جدا. وابن حجر رحمه الله -

[00:08:42](#)

الله تعالى في البلوغ لما ذكره قال بعده وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف كلها ضعاف اي كل هذه الاحاديث التي جاءت في هذا الباب. حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث ابي هريرة. لكن له شواهد له شواهد - [00:09:02](#)

كثيرة يتقوى بها. ولذلك صححه الشيخ الالباني رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. المراد من هذا الحديث المبادرة باعطاء - [00:09:26](#)

الاجير اجرته بعد ان من عمله مباشرة فيحرم تأخير اجرته. ويحرم المماطلة في اعطائه اجرته. لانه لما اجر نفسه وجعل نفسه الان بين يديك ما فعل هذا الا لحاجته ثمان هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجف عرقه وذلك ليذكرك ان هذا الانسان تعب وافنى وقته لاجلك انت - [00:09:41](#)

فنزل منه العرق لعمل انت الذي طلبته عليه وهنا هذا يجب ان ان يعجل باعطائه اجرة اجرته. اللهم الا اذا كان بينه وبين المستأجر اتفاق اتفاق كتابي او اه اتفاق لفظي بينهما فهنا لا حرج في ذلك والا فالاصل انه يبادر باعطاء الاجر اجرته - [00:10:12](#)
وبعد عمله مباشرة ويشترط الامر اذا طلب يعني الأصل ان يعطى طلب او لم يطلب لكن اذا طلبوا اجرته فهنا يصبح الامر اشد وجوب اشد وجوبا والله تعالى اعلم قال رحمه الله باب اللقطة وهي على ثلاثة اضرب. احدها ما تقل قيمته كالسوط والرغيف - [00:10:38](#)
ونحوهما فيملك بلا تعريف والثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل. فلا تملك بالالتقاط مطلقا والثالث ما سوى ذلك. فيجوز التقاته ويملكه اذا عرفه سنة كاملة. طيب شرع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب باب اللقطة وهو من الابواب المهمة التي

يحتاجها الناس في كل زمان - [00:11:05](#)

وفي كل مكان اصل اللقطة في اللغة اخذ شيء من الارض ولذلك نقول التقط الشيء لقط الشيء فهذا هو اصل اللقطة واما اصطلاح

الفقهاء فقالوا هو هي مال او مختص ضل عن ربه - [00:11:35](#)

مال او مختص ضل عن ربه المال واضح المال نقول ما هو المال؟ كل ما يصح تملكه وعقد البيع عليه هذا المال ما يمكن ان تملكه او او تبيعه فهذا مال. دراهم الامتعة وغيرها هذا مال. او مختص. المختص هو كل - [00:11:55](#)

كل ما يختص به الانسان لكن لا يملكه لا يجوز تملكه. يختص به الانسان لكن لا يملكه. ومن امثلته عند الفقهاء كلب الصيد كلب الصيد قالوا لا يملك لكن صاحبه اخص به من غيره - [00:12:23](#)

مال او مختص ضل عن ربه اي ضاع عن صاحبه ويمكن تعريفها ان يقول اه مثلا ضل عن ربه يعني لا يعرف صاحبه. لا يعرف صاحبه وهذا هو شرط اللقطة - [00:12:46](#)

شرط اللقطة الا يعرف صاحبها. فان كان صاحبها معروفا فهذه ليست لقطة ليست لقطة لو وجدت مثلا شيئا في الارض واعرف انه لفلان فلا تسمى لقطة هذا اه يعتبر مال لصاحبه صاحبه معروف فيجب اعادته عليه ولا يجوز تعريفه. لا يجوز تعريفه - [00:13:03](#)

طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى وهي على ثلاثة اضرب. يعني على ثلاثة انواع احدها ما تقل قيمته كالصوت والرغيف ونحوها فيملك بلا تعريف. وهذا يسميه الفقهاء ما لا تتبعه همة اوساط الناس - [00:13:27](#)

ما لا تتبعه همة اوساط الناس بمعنى ان قيمته قليلة بحيث ان الناس لو فقدوه لم يهتموا بطلبه فهذا يقول الشيخ يجوز ان يملك. يجوز تملك ان تملك وان تأخذه وتلتقطه ولا ولا تعرفه ولا - [00:13:50](#)

تسأل عنه وهذا لا خلاف فيه بين العلماء هذا بالإجماع ودليله ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها - [00:14:12](#)

فالان التمرة مال ممكن بيعه لكن لا تتبعه همة اوساط الناس لو ان رجلا يمشي وسقطت منه تمرة لم يرجع يبحث عنها فهذه تملك بلا تعريف يقولون مثل حبل مثل العصا الرخيصة مثل الاقلام الرخيصة آآ مثل السوط مثل الرغيف فهذا - [00:14:33](#)

اه لا يحتاج الى تعريف من الظابط في ذلك نقول اوساط الناس. لا ننظر للاعلى الغني ولا ننظر للفقير. او البخيل او ننظر في الوسط مقداره فيما سبق في زمننا كان بعض العلماء يقدره بالخمسين ريال - [00:15:00](#)

يقولون ما كان خمسين ريال قريبا منها او اقل منها فهذا يملك بلا تعريف لكن قد يتغير في زمننا هذا. قد نقول الان الخمسين صارت اقل. خمسين بعض الطلاب فسحته خمسين - [00:15:20](#)

اوساط الناس. فقد تكون اعلى المهم الظابط الذي يضبطها في كل زمن ومكان هو اوساط الناس في هذا البلد فهذه تملك بلا تعريف. وكما سبق لا بد ان يكون صاحبها مجهولا. فان كان صاحبها آآ - [00:15:34](#)

معروفا ويعلم ان صاحبها لم يتركها رغبة عنها فهنا تبقى في ذمته ويجب ان يردها الى صاحبها الذي هي ملكه. فهذه لا تدخل في هذا الباب ولا تبحث في هذا الباب - [00:15:57](#)

وبناء على ذلك لو ان انسانا يسير خلف سيارة خلف سيارة سقطت منها لبنة كما يسقط الان على طريقنا هذا يسقط يسقط منها حيوان فهل يقول نقول عرفها؟ نقول لا. اذ التقطتها فادرك صاحبها - [00:16:14](#)

ادرك صاحبها حتى تدركه وتردها اليه. الا في حالة واحدة اذا علمت ان صاحبها هذا القاها رغبة عنها زاهدا فيها فهذا لا بأس به وهذا عام يعني خاصة مسألة اه ما تركه صاحبه رغبة عنه كثير. فقد تجد اشياء ربما تكون ثمينة. لكن - [00:16:32](#)

ان اصحابها رغبوا عنها جدد مثلا في بيته فالقى اشياء قديمة هذه القديمة تساوي قيمة عالية لكنه تركها امام مثلا حاوية النفايات يريدان ان تحمل فهنا يجوز اخذها ولا احتاج الى تعريفها ولا السؤال عنها لانه تركها زهدا ورغبة - [00:16:56](#)

عنها طيب هذا هو النوع الاول النوع الثاني قال الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل فلا تملك تملك نقاطي مطلقة. المراد بالضوال هنا الحيوانات والبهائم التي تحمي نفسها من - [00:17:16](#)

غار السباع لا من الكبار فاذا كانت تحمي نفسها من صغار السباع كالاسد الصغير الذئب الصغير فهذه تسمى ضوال. وهذه تدخل في هذا النوع. ومن امثلتها كما مثل الشيخ رحمه الله تعالى الابل يعني الكبيرة. الثيران - [00:17:40](#)

الكبيرة ويمكن ان يدخل في هذا النوع اربعة انواع. يعني يدخل في مسألة هذه الضوال اربعة انواع الاول ما يمتنع من صغار السباع

لكبر حجمه ما يمتنع من صغار السباع لكبر حجمه. الفيل الجمل الكبير الثور الكبير - 00:18:02

فهذه لكبر الحجم. الثاني ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه. لسرعة عدوه كالضبع كالظبي كالظبي لا يمتنع من كبار السباع لكن

يتمتع من الصغار الثالث ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه - 00:18:27

يطير كالحمام والصقور وما يطير النوع الرابع ما يمتنع من صغار السباع لنابه لنابه فكلب الصيد والضبع ونحوها مما يدافع عن نفسه

بالناب. فهذه تدخل في هذه المسألة الضوال التي تمتنع من صغار السباع - 00:18:50

فهذه هي الاربعة كلها تدخل في هذا الحكم حكمها قال الشيخ فلا تملك بالتقاط مطلقا. هذا هو الحكم. وسيأتينا ان شاء الله دليله في

حديث زيد ابن الجهنى رضي الله عنه فمن وجد شيئا من هذا النوع فانه لا يحل له اخذه. حرام - 00:19:17

فان اخذه فانه لا يمكن ان يملكه مطلقا ولو مضت سنين لانه اصلا تعدى باخذه. بمجرد اخذه تعدى. ولذلك لو انه اخذه ثم تلف عنده او

سرق من عنده او نحو ذلك فانه يلزمه ظمانه. كانه الغاصب يعتبر كالغاصب - 00:19:40

والسارق فانه يضمن هذا الحيوان سواء يضمنه بمثله ان كان موجود او يضمن قيمته ثم ايضا لو اخذ لو اخذ هذا الحيوان فانها لا تبرأ

ذمته. لا يمكن ان تبرأ ذمته الا - 00:20:08

ان يرده الى صاحبه هذا في هذه لو لو امكن ان يعرفه فان لم يستطع فانه يرده الى وليه بامر المسلمين الى ولي الامر الشرطة

المحافظة او غير ذلك - 00:20:30

طيب هذا هو الاصل. لكن نستثنى من ذلك لو وجد هذه الضوال في مكان يخشى عليها فيه الهلاك او يخشى عليها ان تسرق من قطاع

الطرق ونحوها فهذه تؤخذ. لكن قال العلماء يأخذها ولا يعرفها لانها ليست مما يعرف. انما يأخذها ويسلمها - 00:20:47

الى ولي امر المسلمين حتى يمكن ايصالها الى صاحبها. فلا تعرف فنقول في مثل هذه المسألة لو اخذها خوفا عليها من هلاك او من

سراق فانه نقول خذها على سبيل الحفظ - 00:21:14

لا على سبيل اللقطة التي تعرف وحفظها ان تسلمها الى شرطة الى المحافظة الى جهة مختصة من الجهات التي تختص بهذا النوع هذا

هو النوع الثاني من انواع اللقطة ها - 00:21:31

اخذها؟ اي نعم اذا خاف عليها لانها حفظ مال مسلم حفظ مال المسلم واجب ويأتي ان شاء الله الكلام على مسألة الحكم النوع الثالث

قال ما سوى ذلك؟ ما سوى ذلك - 00:21:52

اذا نظر في القسمين السابقين يظهر لنا ما هو ما سوى ذلك فيدخل فيه نوعان باختصار يدخل فيه نوعان الاول المال الذي تتبعه همة

اوساط الناس. هذا يدخل في النوع الثالث - 00:22:07

يعني قيمته عالية بحيث لو فقده انسان متوسط ليس بالغني وليس بالفقير فان متى تتبعه؟ يهتم لذلك يسأل عنه فهذا يدخل في

القسم النوع الثالث النوع الثاني الذي يدخل في هذا النوع الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع - 00:22:25

الغنم الارانب البط الاوز الدجاج كل هذه الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع تدخل في النوع الثالث الذي قال عنه الشيخ رحمه

الله تعالى ما سوى ذلك اه يقول الشيخ يجوز التقاطه - 00:22:53

قبل ذلك قبل ان نتجه الاموال. عندنا الان مسألة الغنم. الغنم والحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع. هذه تدخل في القسم لا بد ان

تعرف لكن ماذا يفعل بها في هذه السنة - 00:23:16

ماذا نفعل يقول العلماء ينظر في الاصلح بين ثلاثة امور الملتقط اذا التقط مثلا غنما ينظر الاصلح من ثلاثة امور الامر الاول الامر الاول

ان يأكلها مباشرة ان يأكلها مباشرة - 00:23:34

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاختك او للذئب النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بين الثلاثة. هل الذئب سيتترك

حسنة؟ يعرفها؟ يأكلها مباشرة. فالمساواة بينهما - 00:23:55

تدل على انه لا بأس ان يأكلها قبل ان يأكلها الذئب فهنا يجوز ان يأكلها بشرط ان يحفظ صفات الشاه او صفات الخروف او صفات هذا

الصغير من من الحيوان حتى اذا جاء صاحبها بعد - 00:24:13

يغرمها له فهذا الاول ان يأكلها. الامر الثاني ان يمسكها عنده وينفق عليها حتى يأتي صاحبها تبقى عنده السنة كاملة ثم بعد هذه السنة يفعل بها ما شاء لكن النفقة هذي على حساب من - [00:24:32](#)

انا حافظتها لمصلحتي او لمصلحته؟ لمصلحته. فيقال انفق عليها من مالك واحفظ كم انفقت. ثم طالب صاحبها اذا جاء بما انفقت ولذلك استحب العلماء هنا ان يشهد اشهدوا اني اشتريت كذا واشتريت كذا لهذه البهيمة - [00:24:57](#)

وهذا الامر فيه مشقة لماذا؟ لاني انا سانفق ما عندي اشكال. سنة فاصبر. لكن صاحبها قد يأتي متأخرا. فاكون انفقت اكثر اكثر من قيمتها جلست عندي ثلاث سنوات ارتفع البرسيم ارتفع الشعير ارتفعت المواد هذي وانا انفق عليها. فاذا جاء وقال هذه تساوي الف وخمس مئة واقول انا الف - [00:25:22](#)

انفقت ثلاثة الاف فهو الان مدين فاذا هنا ليس من مصلحة صاحبها اني احفظها وانفق عليها. ليس من مصلحتي هو. هذي الامر الثاني. الامر الثالث ان ابيعها واحتفظ بثمانها لصاحبها امانة عندي - [00:25:47](#)

الثالث بيعها ابيعها واحتفظ بقيمتها حتى يأتي صاحبها وادفع اليه القيمة اذا هذه ثلاثة امور. اما ان تذبج في الحال تمسك ينفق عليها حتى يأتيها صاحبها. او يبيع يحفظ مال قيمتها. ماذا اختار؟ انظر في الاصلح - [00:26:09](#)

انظر في الاصلح لصاحبها لاني الان اعمل لاجله انظر في الاصلح هذا ما يتعلق بالحيوانات التي التي لا تمتنع من صغار السباع. طيب المال اذا باعها خليه عنده سنة. عقب سنة خلاص - [00:26:36](#)

المال يحفظه. ايه. لو جاء صاحبه بعد يجوز له يتصرف فيه. لكن لو جاء صاحبه بعد السنتين سيردها اليه يعني موهوب حديث متى جاء صاحبه ولو بعد عشرين سنة لكني الان ما عاد يبقى امانة اتصرف فيه انفقه - [00:26:53](#)

فلو مثلا آتت وما اتى فلا يلزمني شيء طيب ما سوى ذلك من الاموال قال الشيخ يجوز التقاطه ويملكه اذا عرفه سنة كاملة. طيب اولاً يجب التعريف وهذا باجماع العلماء - [00:27:11](#)

يجب التعريف يعني السؤال عنها الثاني قال سنة كاملة. فلا بد ايضا من سنة كاملة اين اعرف قالوا في الموضع الذي يغلب على الظن ان يكون صاحبها فيه من موضع الذي يغلب على الظن ان يكون صاحب هذه هذا المال فيه - [00:27:33](#)

او يغلب على الظن ان يوجد من يدلني على صاحبها فيه سواء وجدت صاحبها او من يدلني عليه ولذلك قالوا العلماء لو وجده بين مدينتين المال موجود بين مدينتين قالوا يعرف مرة هنا ومرة هنا الا اذا غلب على الظن - [00:28:00](#)

انها في في احد البلدين. فهذا لا بأس به كم يعرف في السنة بعض العلماء حددها لكن الصحيح انه لا ضابط لها محدد. لكن يقال في الايام الاولى لابد ان يكون اكثر - [00:28:21](#)

في الاسابيع الاولى اكثر من الاسابيع الاخيرة في الشهر الاولى اكثر من ذلك لانه في الغالب ان صاحب المال اجتهاده في البحث عنه في اول الايام. في الاول الشهر بعدها يفتر فيكون بعد ذلك بين فينة واخرى - [00:28:38](#)

اين يكون التعريف في المجامع الناس. في مجامع الناس سواء المساجد الاسواق او غير ذلك مما ان هذا البلد يكون عندهم مجامع فيه ومن ذلك الان في زمننا هذا وسائل التواصل وسائل التواصل الان ربما تكون ايسر من النداء عند الجوامع وجوامع الناس ومساجدهم - [00:28:58](#)

نحو ذلك طيب في هذه السنة في هذه السنة انت تعمل بها كامين. تعمل في هذا المال كامين. تحفظها لا يجوز لك التصرف فيها ولا التعرض لها ولا ولا السلف منها ابدًا. تبقى خمس مئة ريال ورقتها لا - [00:29:24](#)

الامانة تبقى كما هي. فجميع الاموال تحفظ لا يتصرف فيها يبقى نوع من الاموال وهو الذي يخشى عليه الفساد عشرين بطيخة سنة كاملة اعرفها فهذه لا لا تبقى لان فيها اتلاف. فهنا ماذا نفعل؟ كلها بقيمتها - [00:29:48](#)

كلها بقيمتها. او احفظها اه عفاوا كلها بقيمتها او بعها. واحفظ قيمتها واحفظ قيمتها فهنا لا لا يقال احفظها لانها تفسد. طيب يبقى مسألة الان احيانا التعريف الان عند المساجد يوجد اناس مخصصون يعني اشتهروا بذلك اصواتهم جراتهم - [00:30:14](#)

على ذلك فانا ساعرفها عند هذا المسجد ويعرفها رجل. وهذا الرجل يأخذ اجرة من تكون عليه الاجرة؟ من التعريف يعرفها رجل

غيري. انا الملتقط ويعرفها رجل مشهور في البلد انه الذي يعرف. لكنه يأخذ اجره - [00:30:38](#)

ساعرفها سنة على يده وهذا يأخذ اجرة. الاجرة من المسؤول عنها؟ اللي يعرف صاحبها المالك لاني اعرف عشانه لمصلحته. ايه.

احفظها له. فلو دفعت لهذا المعرف مالا فاني ارجع به الى صاحبها الى صاحبها - [00:31:05](#)

تمت السنة اتصرف فيها بما شئت تدخل في ملكي لكن بعد ذلك لو اتى بعد ذلك ثم وصفها وصفا دقيقا صحيحا فانها تلزمني تلزمني يلزمني لو اني تصرفت فيها وذهبت فهنا - [00:31:28](#)

جزاك الله خير وهنا ذهبت لكنها تبقى في ذمتي. تبقى في ذمتي دينا علي متى ما تيسرت ارد هاي اليه طيب اذا هذا خلاصة هذه

المسألة. المهم ان نعلم ان الملتقط في هذه السنة حكمه حكم الامناء. حكمه حكم - [00:31:51](#)

الامين وبناء على ذلك لو انني اخذت الصرة او البوك او الشنطة التي فيها الدراهم وحفظتها عندي فسرقت بلا تأد ولا تفريط في في السنة هذه لا ضمان عليه لان لا يضمن هذي قاعدة عامة - [00:32:12](#)

هذه قاعدة هامة هذه مسألة آآ هذه انواع هذه الانواع الثلاثة. نرجع الى المسألة التي ذكرها الشيخ ابداع وهي ما حكم الالتقاط حكم الالتقاط. نقول حكمها في الاصل الاصل في اللقطة ان ان حكمها الجواز - [00:32:32](#)

الاصل في التقاط الجواز. ولكن اللقطة تدخل فيها جميع الاحكام الخمسة التحريم والكراهة والوجوب والاستحباب والاباحة تكون واجبة اذا تكون واجبة اذا كان في الالتقاط انقاذ لما لمعصوم من الهلاك - [00:32:54](#)

انقاذ ما للمعصوم من الهلاك واجب على القادر. فاذا كنت قادرا على ان انقذ مال انسان معصوم الدم والمال فانه يجب علي ان التقطه. فهنا واجبة. الثاني ان يكون مستحبا - [00:33:21](#)

ان يكون مستحبا وذلك وهذا فيما اذا وجد مالا لا يخشى عليه الهلاك. ان خشي الهلاك وجب. لكن مال لا يخشى عليه الهلاك ولا يخشى عليه السرقة فيستحب التقاطها مبادرة في ايصال المال لصاحبه - [00:33:39](#)

يستحب التقاطها مبادرة في ايصال المال لصاحبه الحالة الثالثة اذا كان يكون مكروه يكون مكروها. وذلك اذا كان في التقاطها اشغال للنفس بما هو افضل كأن تشغلني اللقطة عن صلة رحمي. عن بر والدي عن طلبي للعلم ونحو ذلك. فهذا يكره - [00:34:03](#)

الرابع المحرم يكون الالتقاط محرما اذا كان لا يأمن نفسه عليها. لا يأمن نفسه نفسه ضعيفة ويخشى ان يأكل هذا المال ويكتمه فاذا كان يعلم من نفسه انه سيأكل هذا المال يأكل هذا المال فلا يجوز له ان يلتقط - [00:34:33](#)

وكذلك لو كان يعلم من نفسه انه لا يستطيع التعريف غير قادر على تعريفها لا بنفسه ولا بغيره. فهنا ايضا لا يجوز له الالتقاط لانه حينئذ آآ يضيع مال المسلم - [00:34:59](#)

يضيع مال المسلم اذا لم يوجد شيء من هذه الاربعة فانها يبقى الحكم الخامس وهو الاصل وهو الجواز وهو الجواز سيكون حينئذ يجوز التقاطه وهذا ايضا في مسألة ايش ؟ في مسألة النوع الثالث - [00:35:19](#)

ما قبلها حكمها سبق فقد سبق معنى ان الطوال اصلا يحرم التقاطها كما سيأتينا ان شاء الله وما تقل قيمته ايضا هل يجوز التقاطه ولا وبلا تعريف كما سبق معنا في - [00:35:39](#)

في مسألة النوع الاول من انواع اللقطة هذه تقريبا انواع اللقطة واحكامها والحديث هذا دليل على كل ما سبق. حديث زيد ابن خالد الجهني الا الا القسم الاول فانه لا يدخل فيه - [00:35:56](#)

قال رحمه الله وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة - [00:36:11](#)

الغنم فضالة مضالة الغنم اي انا حاطها كانها اسمين السلام عليكم. قال فضالة قال هي لك او لاختك او للذئب. قال فضالة الابل. قال ما لك ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وغذاؤها عندكم - [00:36:34](#)

وحذاؤها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. متفق عليه. طيب هذا الحديث اصله حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه هو اصل في باب اللقطة هذا اصل في باب اللقطة - [00:37:02](#)

ولذلك لانه حوى مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب. يقول رضي الله عنه جاء رجل وفي رواية انه اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة والسؤال هنا عن حكمها الشرعي لا عن تعريفها ولا عن ما يتعلق بها في الدنيا انما عن حكمها الشرعي -

[00:37:26](#)

فقال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه المال. يعني اللقطة الوعاء الذي تكون فيه اللقطة سواء كانت جلد او صندوق حديد او خرق او بوك او غير ذلك. هذا هو العفاص - [00:37:46](#)

ووكائها الوكاء فيما سبق هو الخيط الذي يشد به رأس الكيس. لانها كانت في اكياس الخيط الذي يشد به رأس الكيس قد يقاس عليه الان القفل مفتاح نوع المفتاح لانها هذا وكاء قال ثم عرفها نعم - [00:38:05](#)

قبل ذلك يقول اعرف عفاصه وكائها. الفائدة من معرفة العفاص والوكاء المقصود منها معرفة الصفات. الان عندنا ربما لا يوجد عفاص ولا وكاء. لكن نقول اعرف صفاتها لفائدتين الفائدة الاولى لكي يصل اليها صاحبها - [00:38:29](#)

لكي يصل اليها صاحبها لانه لا يصل اليها الا بالصفات. ولتضمن انك اوصلتها اليه الامر الثاني حتى لا تختلط بمالك فتضبط عفاصها ووكاءها او نقول جميع صفات اللقطة حتى لا تختلط بمالك. ولذلك استحب العلماء - [00:38:49](#)

في هذه المسألة مع معرفتك بالصفات ان تشهد استشهد اثنيين على هذا المال ثم قال ثم عرفها سنة اي اذكرها للناس في مجامعهم العامة كما سبق تفصيله. قال فان جاء صاحبها - [00:39:12](#)

فان جاء صاحبها اي في هذه السنة او بعدها سواء جاء في وقت التعريف او جاء اه بعد بعد ان مضت السنة التي فيها التاريخ لانها ما له هو احق به - [00:39:33](#)

قال فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اي فانك تتصرف فيها وتنتقل الى ملكك. تنتقل مباشرة بعد السنة الى ملكك ما دام لم يأتي يعني بعد السنة ما تبقى عندي امانة اكون مسؤول عنها خلاص - [00:39:48](#)

تبقى ملكي الا ان ياتي قال فالضالة الغنم يعني ماذا افعل الضالة من الغنم اذا وجدتها؟ قال هي لك. يعني اما ان تأخذها انت تلتقطها وهذه اللقطة فتعرفها ثم تملكها او تفعل بها ما مضى معنا في الخيارات الثلاثة او لايك سيأتي اخ - [00:40:08](#)

مسلم بعدك فيأخذها فيفعل بها بدلا منك او للذئب او سيفترس هل الذئب يعني السباع؟ وقد مضى معنا انه يفعل الاصل من حفظها او اكلها او بيعها قال فضالة الابل يعني ماذا اصنع بها؟ فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها؟ يعني ما لك ولاخذها؟ لماذا تريد ان

تأخذها - [00:40:31](#)

في بعض الروايات ان الرجل لما سأل هذا السؤال لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وفي بعض الروايات مر وجهه - [00:40:56](#)

غضب عليه الصلاة والسلام فقال له ما لك ولها؟ قال بعض العلماء ان سبب ان سبب غضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا انه ربما يكون قد نهاهم من قبل. فرجع هذا الرجل يكرر نفس السؤال. فغضب النبي صلى الله عليه عليه - [00:41:10](#)

وسلم فغضب لذلك عليه الصلاة والسلام المهم قيل فيه غير ذلك لكن المهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاط ضالة الابل. لماذا؟ قال صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها. السقاء جوفها وبطنها الذي تحمل فيه الطعام والشراب مدة طويلة. وحذ - [00:41:27](#)

اللي هي الخفاف خفاف الابل فهي تسير وتستطيع ان تقطع الفيافي والقفار حتى تصل الى صاحبها وهذا الكلام يدل على انه لا حاجة الى التقاطها. لانها موجودة لكن مر بنا فيما سبق قلنا اذا خشى عليها الهلاك بان - [00:41:48](#)

يدها في ارض يعلم ان هذه الارض ما لا يقربها منا ولا منا مأكلا ولا ماء فيخشى عليها الهلاك فهنا تلتقط يقاس على الابل كل آآ ما سبق معنا كبير الحجم - [00:42:09](#)

سريع العدو الطائر او ما يمتنع بالناب او ما يمتنع بالناب فهذه تدخل في الحديث قال صلى الله عليه وسلم تلد الماء هذا معنى معها استقاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها يعني صاحبها ومالكها - [00:42:26](#)

طيب هذا نهاية الحديث. لكن هنا مسائل لم يرددها الشيخ لقطت الحرم لقطة الحرم التي لها قيمة يحرم التقاطها عند جمهور العلماء الا

من اخذها ليوصلها الى صاحبها فقط ولذلك لو التقطها ولم يجد صاحبها فانه يجب ان عمره كله - [00:42:46](#)

عمره كله وهو يعرف فلا يمكن ان تمتلك هذه لقطة الحرم ولذلك في حديث آبي هريرة رضي الله عنه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ما لازم يكون منشد طول عمره - [00:43:20](#)

وهذا لا شك انه شاق على المسلمين وما يمكن للانسان عمره كله يعرف لقطه ولكن الحمد لله من فضل الله عز وجل صناديق الامانات الموجودة فهنا تسلم لصناديق الامانات ويبرئ الانسان ذمة من هذه اللقطة التي في الحرم - [00:43:39](#)

طيب يستثنى من لقطة الحرم التي يحرم التقاطها الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة اوساط الناس فهذه لا بأس بالتقاطها ما لا تتبعه همة اوساط الناس هذه لا لا بأس بالتقاطها لانها ليست مما يعرف. ليست مما يعرف. فلو اخذ - [00:43:59](#)

مثلا الريال والريالين والعشرة اكرمكم الله بعض النعال الرخيصة التي توجد عند ابواب الحرم تركت لو اخذها لا بأس بذلك لان قيمتها زهيدة وصاحبها تركها رغبة عنها هذا في الغالب لانها - [00:44:23](#)

يعني مما بعضهم يستعملها وقت يسير. ولو تركت لرميت في النفايات. فهذه الاشياء الزهيدة لا بأس بالتقاطها طيب نقول خلاصة الحرم نقول لقطة الحرم يحرم التقاطها الا في اربع حالات - [00:44:41](#)

الا في اربع حالات الحالة الاولى اذا كان الملتقط شيئا رخيصا زهيدا مما لا يجب تعريفه فهذا يجوز التقاطه واخذه. الثاني اذا كان الملتقط التقطها وهو يعرف صاحب اللقطة. يعرف صاحب - [00:45:03](#)

فاخذها لايصالها اليه فلا بأس الحالة الثالثة اذا اخذها بنية تعريفها عمره كله فلا بأس الحالة الرابعة اذا كان الملتقط ممن له ولاية في الحرم كالشرطة ومن مسؤول مثلا رئاسة الحرمين - [00:45:26](#)

كلهم ولاية على الحرم فهنا يلتقطونها لانهم ينوبون عن ولي الامر في هذه المسألة. هذي اربع حالات يجوز فيها التقاط الحرم ما عدا ذلك فانه لا يجوز. اذا كان شيئا زهيدا اذا كنت تعرف صاحبها وستوصلها اليه اذا كان - [00:45:52](#)

ينوي تعريفها عمره كله وقادر على ذلك او كان ممن له ولاية في الحرم ويمكنه ان يوصلها الى آ ولاة الامور هذي ما يتعلق بلقطة الحرم مسألة اخرى نختم لعلنا نختم بها - [00:46:12](#)

عند الجوامع الكبيرة فخرج فلا تجد نعلك ثم تجد مكانها نعل هل يجوز اخذ هذه النعل مكان نعلي التي اخذت نقول اولاً القاعدة العامة لا يجوز للمظلوم ان يظلم غيره - [00:46:32](#)

يقول سرقت سرقت فاسرق سرقت فاسرق نقول لا يجوز. فقد تكون النعل هذه نعل ايضا لآخر مسكين بعد مثلك فلا يجوز ان تأخذها. ولذلك قال العلماء النعال عند المساجد لقطة - [00:46:52](#)

الو قالوا في من اخذ نعله فوجد موضعه غيره فلقطه. يعني كل احكام سنة كاملة وانت تعرف حذيان هكذا يقولون. لكن القول الثاني عند اهل العلم قالوا اذا وضعت نعل مكان نعلي - [00:47:11](#)

لعل وضعت في مكان النعل فننظر ان كانت لا تشبهها فهذه لا يجوز التعرض لها لا علاقة بينهما سرقت نعالك نعال الناس. الحالة الثانية ان يكون بينهما تقارب. تقارب في الشكل وتقارب في الموضع. هذه - [00:47:33](#)

بجانب هذه او في ادراج هذه في درج بجانب هذه. فهنا يغلب على الظن ان الذي اخذ نعلك هو صاحب هذه النعم. فماذا افعل؟ اولاً انتظر يجب ان انتظر حتى اتيقن ان صاحبها قد مضى. فهنا انتظر فاذا مضى الناس وبقيت النعل هذه المشابهة لنعليه - [00:47:53](#)

فهنا توجد قرينة واضحة تدل على ان هذه نعل من اخذ نعلي هنا لا بأس بأخذها لكن من باب الورا قال العلماء انظر ثلاث حالات انظر في قيمة النال التي اخذت - [00:48:17](#)

ان كانت قيمتها مشابهة لقيمة نعلك. هذي جديدة وهذه جديدة. هذي متوسطة وهذي متوسطة. هذي رديئة وهذي رديئة. فخذها راس براس ان كانت نعلك اغلى من هذه النعم فخذها مجاناً لانه عندك آ لان عنده زود - [00:48:35](#)

ان كانت نعلك اقل قيمة من النعل التي بقيت قالوا من باب الورع انظر الفرق وتصدق به انظروا الورع انظر الفرق بين هذه النعل وبين هذه النعل وتصدق به وخذ هذه النعل. هذا ذكر - [00:48:56](#)

اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة اه لقطة النعال التي وهذا سبحانه الله يعني يذكره الفقهاء من قديم وفي زمن هذا يكون اكثر

طيب عندنا اللقيط اظنه ما يمدينا عليه - [00:49:16](#)

لكن نبدأ به ان شاء الله بداية الدرس القادم باذن الله. مع المسابقة والمغالبة. المسألة قبل في العيد قبل العيد بيوم مغسلة يعني

معاملها يعني اعرفك جدة. ايه هذي حصلت لبعض الشباب يعني - [00:49:31](#)

يضيع غترته مع كثرة الناس يقول له ادخل اختري غترة حقت اي واحد ما هي مشكلة ماني بعرف اقول ضاعت غترتها لكن انت يعني

ابي يقول ادور غترة نفس غترتين واخذها - [00:49:51](#)

من ظلم فلا يظلم. لكن يجلس مشكلة معه هذي هذي تدخل لكن الشيخ رحمه الله يختصر. هذي مسألة عندنا الاجير نوعان الاجرة

الاجير نوعان اجير خاص الخادم اه السائق الخاص هذي اجير خاص. وفيه اجير مشترك - [00:50:07](#)

غسال الخياط اللي يعني يشتغل للناس الاجير المشترك هذا يظمن يلزمه الضمان الان هي ضيائها بتفريط منه. صح. لابد يسجل عليها

معلوماتي ويسجل فهنا تفريط منه. فهنا يظمن. ولا يجوز له ان يتعدى على - [00:50:29](#)

اخرين اما الاجير او الخاص لا هذا ما يظمن. الا عاد اذا حصل منه تعد او تفريط يعني علم انه هو الذي افسد فهنا يظمن الله تعالى

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:47](#)

- [00:51:05](#)